الطواف كذلك وقالوا انه لا يصح الطوا
خارج المسجد وان من طاف وراء زمزم
او في شقايف المسجد من زحام فلا باس
وان طاف من غير زحام كمر او برد اعاد
فان رجع الى بلده فهل يجزيه الهدي
او يلزمه الرجوع فيه قولان واوجبوا
الموالاة بين الطوفات وقالوا انه
ان قطع لصلاة فريضة بنا قبل تنفله
من حيث قطع وما عدا ذلك سنن
ومستحبات ليس في تركها شئ فاذا فرغ
من الطواف فليات مقام ابراهيم صلوات
الله وسلامه عليه فليصل خلفه ركعتين
ينوي بهما ركعتي الطواف وهما سنة

موكدة

مؤكدة عند الشافعية والحنابلة وعند
الحنفية انهما واجبان لا يجبران بدم وعند
المالكية انهما واجبان يجبران بالدم ويستحب
ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
كما قال الاربعة ويروى ان الدعا يستجاب
خلف المقام **فصل** اذا فرغ
من ركعتي الطواف واراد الخروج الى
السعي فالسنة ان يرجع الى الحجر الاسود
ويستلمه ثم يخرج من الجهة التي يقابل باب
الصفا الى السعي باتفاق الاربعة كما
فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويستحب ان يقدم رجله اليسرى في الخروج

Copyright © King Saud University